EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP(OCA)/MED IG.5/10
14 April 1995

ARABIC
Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

- الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها

شلونة، ٥ - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
أثينا، ١٩٩٥

EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP(OCA)/MED IG.5/10
14 April 1995

ARABIC
Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتصلة بها

شلونة، ٥ - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
أثينا، ١٩٩٥

تمهيد

على ضوء المناقشة التي تمت خلال اجتماع مكتب الأطراف المتعاقدة (باريس، ٣٠ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)، أعدت الأمانة مشروع إعلان/قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط (الوثيقة UNEP(OCA)/MED WG.89/7) لينظر فيه الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية (أثينا، ٣-٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥).

واستعرض الاجتماع المشترك بدقة الوثيقة واتفق على أن يشكل النص قرارا بدلا من إعلان.

وقد اتفق أيضا على أن تعد الأمانة نصا جديدا يأخذ في الاعتبار المقترحات التي قدمت خلال الاجتماع، لتقديمه إلى مؤتمر المفوضين (برشلونة، ٩-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، من خلال الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة (برشلونة، ٥-٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥).

إن الوزراء المسؤولين عن البيئة في بلدان البحر المتوسط الممثلين للحكومات وعضو اللجنة الأوروبية المسؤولة عن البيئة، إذ اجتمعوا في برشلونة، في اسبانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في إطار خطة عمل البحر المتوسط:

١- إذ يشيرون إلى أن خطة عمل البحر المتوسط الموافق عليها في برشلونة في عام ١٩٧٥ من قبل حكومات دول البحر المتوسط والمجتمع الأوروبي لرصد وحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط وضمان تكامل تخطيط التنمية وإدارة الموارد في الحوض على أساس التعاون متعدد الأطراف تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢- إذ يشيرون إلى اعتماد اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها في عام ١٩٧٦ والسنوات التالية؛

٣- إذ يسلمون بأهمية مساهمة خطة عمل البحر المتوسط ومدبول ومراكز الأنشطة الإقليمية وكذلك المنظمات الدولية المتعاونة في حماية البيئة البحرية وتعزيز وإنشاء نظام قانوني بيئي وهيكل مؤسسي بيئي على الصعيدين الإقليمي والوطني في حوض البحر المتوسط؛

٤- إذ يأخذون في الاعتبار نتائج الاجتماعات المتتالية في جنوة (١٩٨٥)، ونيقوسيا (١٩٩٠)، والقاهرة (١٩٩٢)، والدار البيضاء (١٩٩٣)، وإذ يسلمون بنتائج المؤتمر الوزاري في تونس (١٩٩٤) وبأهمية إعلانه وقراراته لتعزيز التنمية المستدامة في البحر المتوسط مع أخذ إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ في عين الاعتبار؛

٥- إذ يدركون الفروق في التنمية الاجتماعية الاقتصادية التي ما زالت قائمة بين الدول الساحلية في البحر المتوسط؛

٦- إذ يساورهم القلق من الضغوط المستمرة على المناطق البحرية والساحلية وأنظمتها الايكولوجية نتيجة لعملية التحضر وزيادة عدد السكان والتنمية الاقتصادية التي أدت إلى تدهور الموارد البشرية والطبيعية في البحر المتوسط، كما أشارت إلى ذلك بوضوح سيناريوهات الخطة الزرقاء؛

٧- إذ يسلمون بالتقدم المحرز منذ اعتماد إعلان جنوة للعقد الثاني للبحر المتوسط (١٩٨٥)، بينما يلاحظون أن حالة نوعية بيئة البحر المتوسط تتطلب مزيدا من الأعمال المكثفة؛

٨- إذ يبدون ارتياحهم لتمكنهم من اعتماد تعديلات على اتفاقية برشلونة، والتي يمتد مجال تطبيقها بصورة كبيرة وتضع مبادئ تمكنها من مواجهة تحدي التنمية المستدامة؛

٩- يؤكدون أهمية اعتماد التعديلات على بروتوكول الإلقاء طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تضمن حماية أفضل للبحر المتوسط؛

١٠- إذ يؤكدون أيضا أهمية اعتماد بروتوكول جديد بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط من أجل ضمان صيانة التنوع البيولوجي وإدارته بطريقة أفضل ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض والمواقع الطبيعية القيّمة؛

١١- إذ يشيرون إلى أهمية القرار المعتمد في مؤتمر تونس بشأن استخدام الأرض كأدوات من أجل ضمان صيانة الطبيعة والمواقع الطبيعية في المناطق الساحلية في البحر المتوسط؛

١٢- إذ يعيدون تأكيد التزاماتهم بحماية بيئة البحر المتوسط، على نحو منفرد ومشترك، من خلال الفهم والحوار والتعاون والتضامن فيما بين شعوب المنطقة؛

١٣- إذ يؤكدون التزامهم بتشجيع التنمية المستدامة عند صياغة وتنفيذ السياسات الوطنية والإقليمية في مجالي البيئة والتنمية مع أخذ إعلاني ريو وتونس في عين الاعتبار؛

١٤- يعتمدون المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط كما وردت في المرفق الأول بهذا القرار والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تكامل البيئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك سياسات استخدام الأرض؛

- ضمان إدارة مستدامة للموارد البحرية الطبيعية والساحلية مع أخذ جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط في عين الاعتبار؛

- صيانة الأنواع الطبيعية والمحمية وكذلك المواقع والمناظر الطبيعية ذات القيمة الايكولوجية أو الحضارية؛

- منع تلوث البحر المتوسط ومناطقه الساحلية؛

- إنشاء آليات وطنية للفرض والرقابة لتتابع تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها وتدابير الحماية المعتمدة؛

- تدعيم التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة والوكالات المتخصصة في جميع مراحل وضع وتنفيذ الأنشطة المحددة؛

- تعزيز دعم واشتراك المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وغير الحكومية والجمهور؛

١٥- يلزمون أنفسهم بالتنفيذ الكامل للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، ومن أجل هذا الغرض تعتمد مجال أولويات الأنشطة للبيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥) الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

١٦- يقررون أنه في إطار خطة عمل البحر المتوسط ينبغي إنشاء لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة وأن تبدأ العمل خلال الربع الأول من عام ١٩٩٦؛

١٧- يعهدون إلى وحدة التنسيق بمهمة الانتهاء من عملية إعداد بروتوكول بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتعديلات على بروتوكول المصادر البرية ويطلبون من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد مؤتمر مفوضين لاعتماد هذين البروتوكولين بحلول آذار/مارس ١٩٩٦؛

١٨- يلزمون أنفسهم بالاضطلاع بجميع التدابير الضرورية لإدراج وتكامل صيانة التنوع البيولوجي كهدف في التنمية الاقتصادية وسياسات تخطيط الأرض والموارد الطبيعية وإعادة تأكيد الأعمال الميدانية جميعها على نحو يتسم بالعجلة من أجل صيانة الأنواع المهددة وموائلها والمواقع ذات القيمة الايكولوجية؛

١٩- [يوافقون على خفض (بحلول عام ٢٠٠٥) عمليات التصريف والانبعاثات التي يمكن أن تصل البيئة البحرية لمواد تعتبر سامة ومداومة وتؤدي إلى التراكم الحيوي، ولا سيما الهالوجينات العضوية لمستويات لا تكون مضرة بالإنسان أو الطبيعة من أجل القضاء عليها تدريجيا (بحلول عام ٢٠٠٥)؛ ومن أجل هذا الغرض تنفيذ تخفيضات كبيرة في عمليات التصريف والانبعاثات هذه، وإذا لزم الأمر، استبدالها بتدابير تخفيض لبرامج تهدف إلى حظر استخدام مثل هذه المواد، وتوجيه الأطراف المتعاقدة للاستعراض المنتظم للجداول الزمنية ذات العلاقة]؛

٢٠- يلزمون أنفسهم بتعزيز النقل الفعال للتكنولوجيات النظيفة، ولا سيما إلى البلدان النامية، لتشجيع إقامة مراكز للإنتاج النظيف التي تتطلب بحوثا وتشجيعا وجمع المعلومات ونشرها عن عمليات الإنتاج النظيف؛

٢١- يلزمون أنفسهم ببيان تضامنهم مع السكان في حوض البحر المتوسط الذين يعانون من نتائج العدوان والإرهاب بواسطة وضع برامج وتنفيذها لإعادة تأهيل المناطق والبيئات والموارد المتأثرة بالأعمال المدمرة؛

٢٢- يعهدون لوحدة التنسيق بمهمة حشد أموال وموارد إضافية لتنفيذ الأنشطة المتوخاة في المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط ومجالات الأولوية للأنشطة للبيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥)؛

٢٣- يطلبون إجراء تقييم لنتائج التنفيذ للأنشطة المتوخاة بالنسبة للأهداف المحددة في إطار المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط والمهام الموكلة إليها في مجالات الأولوية لأنشطة البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥) والتي تخضع لآلية لرصد تنفيذها؛

٢٤- يدعون جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المعنية، ولا سيما المجتمعات المحلية والمجتمع العلمي والتربوي والشركات والمنظمات غير الحكومية للارتباط بتنفيذ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط؛

٢٥- يدعون المنظمات الدولية والبرامج المالية والإنمائية الأخرى للارتباط بتنفيذ المرحلة الجديدة لخطة عمل البحر المتوسط، وتنسيق وتيسير البرامج المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

٢٦- [يقررون الاجتماع مرة ثانية خلال الاجتماع العادي العاشر للأطراف المتعاقدة].

- - - - -